

ملتقى الأبحر

@ 501 @ وولد الابن والاثنتين من الأخوة والأخوات ، والسدس ولها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ، ولو كان مكان الأب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافاً لأبي يوسف ، وللاثنتين فصاعداً من ولد الأم يقسم لذكرهم وأنثاهم